مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies
تعليقات

التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب: تقييم حصيلة

بوحنية قوي

فبراير ٢٠١٧م

مقدمة

تشكّلت (التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب) بتراكماتها ودروسها المختلفة من تفاعل خبرات حرب التحرير (١٩٥٤-١٩٦٢م) لجيش التحرير الوطني، وتجربة حرب الرمال عام ١٩٦٣م للجيش الشعبي الوطني، والتعامل مع الحركات السرّيّة للجهاديين العائدين من أفغانستان، وظهور جماعة مصطفى بويعلي في منتصف ثمانينيات القرن الماضي[١]، ثم التجربة الأليمة لمكافحة العمل المسلّح للمتشدّدين الإسلاميين خلال عقد التسعينيات، الذي اصطُلح على تسميته بـ(العشرية السوداء Décennie Noire)؛ بسبب الحصيلة البشرية والاقتصادية الكارثية له (٢٠٠ ألف قتيل، و٣٠ مليار دولار خسائر اقتصادية)[٢]. أما لدى خبراء الانتخابات، فقد كانت الأزمة الجزائرية نتاجاً للتجربة الانتخابية الديمقراطية (قيد التوطيد)؛ إذ أدّى توقيف المسار الانتخابي عام ١٩٩١م إلى (عنف انتخابي) متوقّع كما يقول تيموثي سيسك[٣]، لكن هذا النزاع الانتخابي لم يؤدِّ إلى فرض نظام (بريتوري/ حكم عسكري) يُلغي الديمقراطية بشكل كامل[٤]، وإنما أسّس دستور عام ١٩٩٦م مكسب التعدّدية السياسية في الجزائر، وأعاد بناء المؤسسات الدستورية للبلاد، ضمن مساعي إنهاء حالة الفراغ الدستوري والقانوني القائمة آنذاك.

وقّعت الجزائر على الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب في مايو عام ١٩٩٩م، ووقّعت على اتفاقيات أخرى مع الشرطة الدولية/ الإنتربول Interpol، واعتمدت في المدة (١٩٩٢- ١٩٩٩م) على إستراتيجية مُحكمة للعمل العسكري والأمني الميداني القائم على «تطوير أداء أجهزة الجيش في مراقبة الحدود واقتسام صلاحياتها مع أجهزة الدرك الوطني المكلّف بتغطية أمن المدن والمناطق النائية، وتكوين فرق أمنية متخصّصة في مكافحة الإرهاب وتفكيك الألغام والقنابل، وتشكيل

(١) عبدالملك رمضاني، مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، الكتاب الأول عن ملف الجزائر (الرياض: مكتبة الفرقان، ١٤١٤هـ)، ص١١٢.

(٢) أعلن هذا الرقم رئيس الحكومة الجزائرية عبدالمالك سلال، وأعلنه قبله المحامي فاروق قسنطيني رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، كما ورد هذا الرقم الرسمي في كتاب الباحث محمد قيراط الذي يتناول التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب. انظر: محمد مسعود قيراط، الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته.. مقاربة إعلامية (الرياض: جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، ٢٠١١م)، ص١٦٧.

(٣) تقول هذه المقاربة: النزاع الانتخابي ظاهرة سياسية متوقّعة؛ بسبب الظروف المحيطة بصراع القوى السياسية بعد إقرار دستور عام ١٩٨٩م في الجزائر. ويتّفق المبعوث الأممي الأخضر الإبراهيمي مع الباحث تيموثي سيسك في هذا التحليل. انظر: تيموثي سيسك، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة (نيويورك: UNDP، فريق الحكم الديمقراطي، مكتب السياسات الإنمائية، أغسطس ٢٠٠٠م)، ص٣.

(٤) يُصنَّف نظام الحكم الجزائري بوصفه نظام نخبةٍ غير حاكمة، وهو ليس نظاماً بريتورياً يؤسّس لحكم عسكري. انظر: صاموئيل هنتنجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبدالوهاب علوب (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٣م)، ص٢٢٥.

وتسليح فرق وميليشيات (الحرس البلدي) ومجموعات (الدفاع الذاتي) لتعزيز الأمن المجتمعي، وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ووقف تحويلاتهم المالية من الخارج، ومراقبة المكالمات الهاتفية والمراسلات غير القانونية، ومراقبة حركة الموانئ والمطارات والنقل عبر الحدود، وإنشاء بنك لصور وبيانات المطلوبين والمشبوهين، ومراقبة أنشطة المساجد والجمعيات والخطب الدينية تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، وبدء جلسات المراجعات والمناصحات لفتح مسلك لترك التائبين أسلحتهم والاستفادة من العفو الأمني»[٥]، وذلك قبل أن تشهد الألفية الجديدة بعد انتخاب الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة في إبريل عام ١٩٩٩م السماح للمقاربة السياسية والإنسانية بالتجسيد ميدانياً؛ تلك المسيرة التي انطلقت في مشروع (الوئام المدني) عام ١٩٩٩م، ثم مشروع (السلم والمصالحة الوطنية Paix et La Réconciliation Nationale) عام ٢٠٠٥م، ثم إعلان الحكومة مراسيم (ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) الذي مكّن ضحايا المأساة من الحصول على تعويضات مادية رُصدت لها ميزانية مالية تُقدَّر بأكثر من ٢٢ مليار دينار جزائري، صُرف منها ٦,٦ مليار دينار تعويضات لأسر المفقودين الذين بلغ تعدادهم ٨٠٢٣ مفقوداً[٦]. وتنطلق هذه الورقة البحثية من طرح السؤال المركزي الآتي للاقتراب من تفسير الظاهرة المبحوثة: ما مدى نجاح المقاربة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب ومقاومة الاتجاهات الراديكالية المتنامية في دول الجوار؟

الحقب الزمنية لـ«تخطيط إدارة الأزمة»

تميّزت الجزائر في تدبيرها مرحلة الاقتتال الداخلي، الذي عُرف في المخيال السياسي الجزائري بـ(حقبة العشرية السوداء)، بمجموعة من المؤشّرات يمكن إجمالها فيما يأتي:

- **مرحلة توقيف المسار الانتخابي:** بدءاً من الدور الثاني للانتخابات التشريعية في ١١ يناير عام ١٩٩٢م، وما رافقه من فراغ دستوري وتعطيل لدستور عام ١٩٨٩م، وتأسيس المجلس الأعلى للأمن، وهي المرحلة التي أعقبتها مرحلة فراغ دستوري وسياسي أُتبع لاحقاً بحلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإعلان حالة الطوارئ، ودخول الجزائر مرحلة إدارة التوحّش الإرهابي الذي قادته مجموعات راديكالية أرادت تقويض الأذرع الأمنية للدولة الجزائرية، وإدخالها حالة الشلل والانهيار، وهو ما عبّرت عنه الكتابات الإعلامية والأكاديمية بالاقتتال القذر، وطرح السؤال الكبير: مَن يقتل مَن؟ والسؤال المرافق له: الجزائر إلى أين؟ وتميّزت هذه الحقبة بـ(فشل الحوار) مع الإسلاميين[٧].

- **مرحلة إدارة التشظّي والانشطار الإرهابي:** وهي المرحلة التي عرفت فيها الجزائر مرحلة الانسداد الأمني والاقتصادي، والقتل الجماعي، وخسارة آلاف الأرواح، وغياب المؤسسية؛ لأن عمر الحكومات في هذه المرحلة لم يكن يتجاوز السنة، وفي هذه السنوات قُتل الرئيس محمد بوضياف على الملأ، وهجر البلاد مئات الآلاف من المعارضين

(٥) محمد مسعود قيراط، الإرهاب: دراسة في البرامج الوطنية وإستراتيجيات مكافحته.. مقاربة إعلامية، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٦) عصام بن الشيخ، «الجزائر: ترقية المصالحة الوطنية إلى عفو شامل.. الفرص والقيود»، صحيفة العرب الأسبوعية، لندن، ع٢٢٣، ٣-٩ أكتوبر ٢٠٠٩م، ص١٠، ١١، على الروابط:

- http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/2009/10/03-10/p10.pdf.
- http://www.alarab.co.uk/Previouspages/Alarab%20Weekly/200910-03/10//p11.pdf.
- http://www.echoroukonline.com/ara/?news=61758.

(٧) سيفرين لابا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الاقتراع والأدغال، ترجمة: حمادة إبراهيم (القاهرة: المشروع القومي للترجمة، ع٥٣٤، ٢٠٠٣م)، ص١٨٧.

والمواطنين لغياب الأمن، ودخلت الجزائر ضمن خانة الدول المهدّدة بالتفكّك بعد تنامي نزعات الهوية والشرعية، وخسارة الجزائر أكثر من ٣٠ مليار دولار سنوياً وعشرات الآلاف من الأبرياء. واتّسمت هذه المرحلة بتوازن الرعب والإرهاق بين الجيش الجزائري والجماعات المسلحة التي خاضت عمليات دموية في قرى ومداشر أدّت إلى إبادة قرى كاملة. واشتدت هذه المرحلة أكثر في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨م، كما أن الجماعات المسلحة انشطرت إلى مجموعات فرعية أكثر راديكالية، وتوزّعت أعمالها في مختلف القرى والمداشر، وازداد عدد الأمراء والقادة الميدانيين. ويمكن القول: إن الدولة نجحت في تجريم الظاهرة الإسلامية المسلحة، وتوكيل أجهزة الأمن بمعالجتها بوصفها (ظاهرة إجرامية)، وهو ما أدّى إلى حالة تقاطب من العنف والعنف المضاد[٨].

- **مرحلة إعادة هندسة الخريطة الأمنية والاقتناع بأولوية السلم والمصالحة:** وهي المرحلة التي قادها الرئيس بوتفليقة بإعلانه استكمال قانون الرحمة، وترقيته إلى ميثاق للسلم والمصالحة بموجب استفتاء جماهيري استجاب له الشعب الجزائري عام ١٩٩٩م بنسبة ٩٧٪، فكان الإعلان بدايةً لمرحلة جديدة حكمتها مقاربات العدالة الانتقالية، والقبول بالاختلاف، وطيّ صفحة العشرية السوداء التي راح ضحيتها ما يقارب ٢٠٠ ألف قتيل. وكان عام ٢٠٠٥م عام الاستفتاء على قانون الوئام المدني، وبداية التأسيس لمرحلة جديدة من الأمن السياسي والاقتصادي، رافقه ارتفاع في أسعار البترول، وتسديد الجزائر ديونها، وإعادة موقع الجزائر ضمن خريطتها الجيوسياسية بفضل جهودها في مكافحة الإرهاب، وتمكّنها من إعادة هيكلة مؤسّستها العسكرية بشكل احترافي جديد، ومرافعتها في مختلف المحافل الدولية في مجال التنويه بمخاطر الإرهاب، وتجريم دفع الفدية للجماعات المسلحة، وهو ما مكّنها -بعد عشر سنوات من إقرار قانون الوئام- من التحوّل إلى شريك إستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في مجال مكافحة الإرهاب، خصوصاً بعد القضاء على الخلايا الإرهابية النائمة، ونجاح مفاوضاتها لإقرار السلم والمصالحة في دولة مالي، وسعيها المستميت إلى بناء السلم الإقليمي والدولي.

تجربة المصالحة ومحاربة الراديكالية: قراءة في تجربة مثمرة لتعزيز الأمن والنظام العام

تعاظمت الدعوات إلى تبنّي مقاربة جديدة تبلورت مع مجيء الرئيس بوتفليقة إلى الحكم عام ١٩٩٩م، والتعامل بمقاربة جديدة تُوِّجت بمسار السلم والمصالحة، الذي أخذ طابعاً استفتائياً وشرعياً بعد التصويت الكاسح للشعب الجزائري على بنوده بنسبة وصلت إلى ٩٧٪. وقدّم عبدالقادر مساهل -وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية- في كتاب مفصّل في سبتمبر عام ٢٠١٥م تصوّره عن التجربة الجزائرية في القضاء على الاتجاهات الراديكالية والجماعات التي تتبنّى العنف آلية عمل، وهو تقرير تراه الجزائر تجربةً قابلةً للتعميم والتبادل بفضل عدّ الجزائر الحليف الإستراتيجي للقوى العظمى في محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظّمة[٩]. وتستند الإستراتجية الجزائرية لمكافحة التطرف العنيف إلى محورين أساسيين، هما:

---

(٨) عبدالله فهد النفيسي، الفكر الحركي للتيارات الإسلامية (الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ص٩.

(٩) وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي بجامعة الدول العربية: الجزائر والقضاء على الراديكالية.. تجربة للتبادل، سبتمبر ٢٠٠٥م (منشورات الوزارة)، تقرير وعرض للتجربة الجزائرية باللغة الفرنسية:

L Algérie et la deradicalisation une experience à partager; septembre 2015, alger 30 pages.

- الحفاظ على المستوى العالمي من التعبئة واليقظة على مستوى جميع المصالح الأمنية في أثناء قيامها بمهمتها المؤسساتية في حماية النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات.

- تطبيق سياسة شاملة للقضاء على الراديكالية تمزج بين إجراءات سياسية واقتصادية وثقافية ودينية في الوقت ذاته، وتشارك جميع المؤسسات والمواطنين، وتخصّص لها نسبة مهمة من موارد الدولة.

- وبمضيّها في هذا النهج تعكف الجزائر على لمّ شمل جميع أبنائها حول قيم جزائرية أصيلة تتمثّل في التسامح والعفو والتضامن من أجل بناء مستقبل خالٍ من تهديدات آفة الإرهاب والتطرف العنيف، وكلّ محاولات وإغراءات الانسياق وراء ذلك.

- أظهرت عملية رفع حالة الطوارئ عام ٢٠١١م إرادة الدولة في تعزيز اختيار الشعب الجزائري للديمقراطية، والتعددية السياسية، وجعلها أمراً لا رجعية فيه. وعلى الرغم من أنه ينبغي التذكير بأن هذا الإجراء لم يكن يهدف إلى إعاقة ممارسة الحريات العامة إلا أنه أتاح للدولة التصدي بنجاعة لمختلف التهديدات؛ إذ يخوّل للسلطات العمومية اتّخاذ تدابير معينة، خصوصاً في مجال مكافحة الإرهاب.

سياسة المصالحة الوطنية المسبوقة بسياستي الرحمة والوئام المدني

تتجلّى سياسة المصالحة الوطنية في حماية تلاحم المجتمع الجزائري وانسجامه من خلال تعزيز المبادرات السياسية المتتالية التي تستند إلى القيم الأخلاقية الراسخة لدى الشعب الجزائري، وهي قيم تتجلّى في التسامح والإنسانية وقدسية الحياة البشرية. وتستند هذه المبادرات السياسية إلى مبدأ أن الإسلام الذي استغلّته الجماعات الإسلامية وكلّ من يرعاها لطالما كان حافزاً إلى لمّ الشمل، ومصدراً للنور والسلام والحرية والتسامح. وتستند هذه المبادرات السياسية أيضاً إلى قناعة راسخة بأن أيّ سياسة ترتكز حصرياً على القمع غير كافية وحدها لقطع دابر الظاهرة على نحو مستديمٍ.

نافحت الجزائر بعد استتباب الأمن عن مجموعة مرتكزات حدّدت رؤيتها لمكافحة الارهاب بوصفها (دولة صانعة للاستقرار) من خلال مرافعاتها المختلفة في المحافل الدولية عن تحريم (دفع الفدية للجماعات المحلية)، وتبنّي الحوار بين الفرقاء في أزمة ما بعد سقوط شمال دولة مالي بين الجماعات المحلية، وتبنّي محاربة (عولمة الإرهاب). وينقسم هذا النهج إلى ثلاث مراحل: سياسة الرحمة التي تمّ إرساؤها عام ١٩٩٥م في عهد الرئيس الأسبق اليمين زروال، وسياسة الوئام المدني التي تمّ اعتمادها عن طريق استفتاء عام ١٩٩٩م، وميثاق المصالحة الوطنية الذي تمّت الموافقة عليه كذلك بواسطة استفتاء شعبي عام ٢٠٠٥م حصل على نسبة ٩٧٪، وتمّ تنفيذه بوصفه قانوناً في ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٦م.

صدرت الهيكلة القانونية العامة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال: الأمر الرئاسي رقم (٦-١) المؤرّخ في ٢٧ فبراير عام ٢٠٠٦م، الذي تمّ إصداره تحت عنوان (تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية)، والمرسوم الرئاسي رقم (٦-٩٣) المتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والمرسوم رقم (٦-٩٤) المتعلّق بتقديم الدولة إعانة إلى الأسر المحرومة التي ابتُليت بضلوع أحد أقربائها في الإرهاب، وأخيراً المرسوم رقم (٦-٩٥) المتعلّق بشروط تنفيذ المادة رقم (١٣) من الأمر الرئاسي رقم (٦-١). ويكمل هذا الجهاز الإطار القانوني الموجود منذ عام ١٩٩٩م، الذي يتكفّل بضحايا الإرهاب من خلال المرسوم التنفيذي رقم (٩٩-٤٤) المؤرّخ في ١٣ فبراير عام ١٩٩٩م المتعلّق بتعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية أضرار جسدية ومادية لحقت بهم من جرّاء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

كان القرار سياسياً وأمنياً في آنٍ واحدٍ، وأخذ قانون السلم والمصالحة قوّته من نسبة الاستفتاء الساحقة بسبب ما عانته الجزائر من ويلات الاقتتال الذي يصفه بعض المراقبين بـ(الاقتتال الدموي الأهلي)؛ لذلك أخذ تطبيق القانون هذه المحاور:

- العفو على المسلّحين الذي سلّموا أسلحتهم، باستثناء المذنبين في جرائم القتل الجماعي والهجمات التفجيرية على المنشآت العامة، ويشمل العفو المحكوم عليهم غيابياً، مع حظر حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- تبرئة الأجهزة الأمنية من تهمة الإخفاء القسري لآلاف المدنيين.
- التعويضات المالية والتكفّل المادي بضحايا المأساة الوطنية.

وبغية تيسير عودة السلم المدني اتّخذت الدولة إجراءات للرحمة لمصلحة الإرهابيين الراغبين في التوبة، وهو ما ساهم في استقرار البلاد، وتضامن الجزائريين وتعاطفهم مع جميع ضحايا المأساة الوطنية وذوي الحقوق.

وأسهمت الأحكام التي وُضعت في إطار نصوص القانون بفعاليةٍ في إبعاد الأفراد المتورّطين في قضايا ذات صلة بالإرهاب عن الأفكار المتطرفة والمخطّطات الأصولية الراديكالية، خصوصاً من خلال التدابير الآتية:

- إجراءات إسقاط الدعوى العمومية في حقّ الأفراد المتورّطين في قضايا الإرهاب.
- استبدال وتخفيف العقوبات المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً، الذين لا يستوفون شروط إطلاق سراحهم.
- تقديم الرعاية إلى أُسر الأشخاص الذين تعرّضوا للقتل في إطار مكافحة الإرهاب.
- اتّخاذ تدابير إقصاء في حقّ الأشخاص الذين قاموا بعمليات اغتيال واغتصاب وهجمات باستخدام مواد متفجّرة في الأمكنة العامة.

وبفضل هذه السياسية وافق آلاف التائبين على تسليم أنفسهم بمحض إرادتهم، وهو ما أتاح للدولة إنقاذ آلاف الأرواح البشرية، وتمكّن عدد كبير من التائبين من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد، كما أتاحت هذه السياسة أيضاً معالجة مختلف جراح المأساة الوطنية على نحو ملائم، وتضمّن ذلك معالجة الأغلبية الساحقة من المسائل العالقة ذات الصلة بقضية المفقودين الحساسة، وإعادة دمجهم في وظائفهم السابقة. وشجّعت هذه السياسة على التوبة ومكافحة العنف داخل السجون والمؤسسات العقابية وفق الوثيقة نفسها الصادرة عن وزارة الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، التي تنصّ على أنه: فيما يتعلّق بالأشخاص المسجونين لارتكابهم أعمالاً إرهابيةً ينفّذ قطاع العدالة الجزائري داخل السجون عدداً من الإجراءات بغية القضاء على الراديكالية، ويتعلّق الأمر بعددٍ من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحدّ من تأثير المسجونين الذين ينادون بالتطرف العنيف، أو المتورّطين في أعمال إرهابية، وضمان إعادة دمجهم في المجتمع من خلال الأعمال التي تهدف إلى:

- توحيد الأدوات المستخدمة والسُّبل المتَّبعة مع المسجونين، باعتماد المعاملة نفسها التي تُعامل بها الشرائح الأخرى من المسجونين؛ عملاً بالقانون رسمياً فيما يتعلّق بظروف الاحتجاز: تقديم الرعاية الطبية، والنظافة الصحية، والطعام، والحفاظ على الأواصر الأسرية من خلال السماح بالزيارات والحق في المراسلة.

- إحباط أيّ نية أو محاولة للتجنيد في صفوف المسجونين من خلال فصل الأشخاص المتورّطين في أعمال إرهابية عن الفئات الأخرى المسجونين عن طريق عزلهم في قاعات وأمكنة منفصلة.

- عزل المسجونين الإرهابيين الأكثر خطورةً (قادة الجماعات الإرهابية، والمحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبّد) عن بقية المسجونين من الفئة نفسها؛ بغية تفادي أيّ شكل من أشكال التأثير السلبي أو انتقال الأفكار المتطرفة.

- منح الحقّ في الاستفادة من مختلف برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعيين؛ مثل: دروس محو الأمية والتعليم، والتكوين المهني، إضافةً إلى مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية للمسجونين المتورّطين في أعمال إرهابية، على غرار ما تتمتّع به الفئات الأخرى من المسجونين، والاستفادة أيضاً من حق الانتفاع بمختلف البرامج السمعية، والسمعية البصرية، وبرامج المطالعة، إضافةً إلى الحقّ في الحصول على الصحافة المكتوبة.

- تقريب المسجونين المتورّطين في أعمال إرهابية من الأئمة الضالعين في العلوم الدينية الصحيحة؛ بغية حثّ الأشخاص الأكثر راديكاليةً على التوبة الأيديولوجية في المقام الأول، إضافةً إلى تشجيعهم على الاستفادة من أحكام قانون ميثاق المصالحة الوطنية التي تنصّ على إعادة دمجهم اجتماعياً، وتقديم أفضل تعليم ديني لهم في إطار قيمنا وتقاليدنا الإسلامية القائمة على التقوى والسلام والمغفرة والتسامح.